

الباب الثاني
اختصاصات الغرف
المادة 3

تمثل الغرف قطاعات الفلاحة لدى السلطات العمومية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

المادة 4

يجوز للغرف تزويد الحكومة والجماعات المحلية بالأراء والمعلومات بطلب من هذه الأخيرة بشأن القضايا المتعلقة بالقطاع الفلاحي وتقديم اقتراحات وملتمسات تتعلق بكل ما يهم القطاع الفلاحي والتنمية القروية.

وتشترك، على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الجهوي أو الوطني، في وضع مخططات أو اختيارات مرتبطة بالنشاط الفلاحي والتنمية القروية من أجل تنمية الشراكة في هذا المجال مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

كما تشارك في المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية التي تعنى بشؤون الفلاحة.

ويجوز لها :

- تمثيل الفلاحين ومربي الماشية داخل دوائر نفوذها والدفاع عن مصالحهم ؛

- المساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية في مجال الفلاحة والتنمية القروية وكذا أساليب العمل الحديثة لفائدة الفلاحين ومربي الماشية والقاولين الشباب وتطوير تقنيات الإنتاج والتسويق، على الخصوص من خلال التعاون المستدام مع مؤسسات البحث والتكوين الزراعي والتكنولوجي وكافة الهيئات الحكومية والمهنية المعنية ؛

- المساهمة في تكوين وإخبار الفلاحين ومربي الماشية لاسيما عبر تنظيم دورات تكوينية وأيام إخبارية وإحداث مراكز للتكتيكات المهنية ومراكم للتكتيقات بالتمرس ومراكم للتدرج المهني خاصة بها أو القيام بتسييرها ؛

- إحداث مؤسسات ذات صبغة صناعية أو تجارية معدة لاستخدامها لصالح الفلاحة والتنمية القروية ؛

- المساهمة في دعم الاستثمار والتشغيل بالعالم القروي وإعداد بنوك للمعطيات حول ظروف وخصوصيات كل منطقة وإقامة شراكة مع الفاعلين في الميدان من أجل إنعاش الاستثمار المحلي والجهوي ؛

ظهير شريف رقم 1.09.21 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

ووقعه بالعلف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

*

قانون رقم 27.08

بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

الغرف الفلاحية غرف مهنية، وهي مؤسسات عمومية ذات صبغة مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تخضع لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان احترام أحكام هذا القانون، والسهير على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، والمشاركة إليها فيما بعد بالغرف.

تخضع الغرف كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تعين الغرف وتحدد مقارها ودوائر نفوذها الترابي وعدد مقاعدها بمرسوم.

المادة 7

يمكن للغرف أن تقوم بأشغال ذات منفعة عامة في إطار عقود امتياز المرقق العام المبرمة مع الدولة أو مع الجماعات المحلية أو تكافف بخدمات ذات منفعة عامة ولا سيما الخدمات التي تهم دعم التنمية الفلاحية والقروية داخل مناطق نفوذها الترابي.

الباب الثالث**أجهزة الإدارة والتسخير****المادة 8**

تتألف أجهزة إدارة وتسخير الغرف من الجمعية العامة والمكتب والجان وكذلك من الكتابة العامة والإدارة.

الفصل الأول**الجمعية العامة****تكوينها و اختصاصاتها****المادة 9**

تتألف الجمعية العامة للغرف من :

- أعضاء منتخبين وفقاً لأحكام القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتنقيمه؛
- أعضاء شركاء يتم انتخابهم طبقاً لمقتضيات الفصل 10 أدنى يضافون إلى الأعضاء المنصوص عليهم في النقطة 1 أعلاه، ويحدد عددهم في 20% من عدد الأعضاء المنتخبين، وإذا كان الناتج عن هذه النسبة عدداً عشرياً يؤخذ العدد الصحيح الأعلى مباشرة.

المادة 10

يتم انتخاب الأعضاء الشركاء، بالاقتراع الأحادي عن طريق التصويت السري وبالأغلبية النسبية، من طرف الأعضاء المنتخبين المنصوص عليهم في النقطة 1 من المادة 9 أعلاه من بين أعضاء الجمعيات المهنية الفلاحية عند كل تجديد للغرف.

تحدد الجمعيات المهنية الفلاحية المسموح لها بتقديم مرشحيها بموجب قرار مشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة الداخلية، وذلك وفق معايير وكيفيات ينص عليها هذا القرار.

يتمتع كل عضو من الأعضاء الشركاء بصوت تقريري بالجمعية العامة.

غير أنه لا يجوز للأعضاء الشركاء أن ينتخبوا لنصب رئيس الغرفة ولا لمنصب النائب الأول لرئيس الغرفة. ولا يجوز لهم كذلك التصويت للتعيين في هذه المناصب.

كما لا يجوز لهم المشاركة في الهيئة الناخبة لانتخاب ممثلي الغرف في مجلس المستشارين أو مجالس الجهات أو مجالس الأقاليم أو العمالات، ولا تمثيل الغرف في هذه المجالس.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تساعد على تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار والتنمية الفلاحية والقروية ؛

- تشجيع الفلاحين ومربي الماشية على التنظيم في إطار منظمات مهنية للدفاع عن مصالحهم وتنمية قدراتهم الذاتية وتروسيخ أسلوب التنظيم الجماعي في عملية الإنتاج والتسويق والقيام بدور الوساطة بينهم وبين المهنيين والمنظمات الأجنبية الهدافة إلى غاية مماثلة ؛

- إنجاز مشاريع وبحوث ميدانية ودراسات تقنية ذات النفع العام لدعم الإنتاج الفلاحي والتنمية القروية وحماية الصحة الحيوانية ؛

- المساهمة في توسيع نطاق العلاقات التجارية للمغرب في إطار التوأمة وتبادل التجارب والخبرات مع المنظمات المهنية التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛

- تنظيم تظاهرات ومعارض إقليمية وجهوية ووطنية ودولية تتعلق بالقطاع الفلاحي أو المشاركة فيها ؛

- تسليم الوثائق المطلوبة إلى الفلاحين ومربي الماشية المعدة للاستعمال داخل أو خارج المملكة ؛

- المساهمة في الحفاظ على البيئة.

المادة 5

يجب على الإدارة أن تستشير الغرف في :

- مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الفلاحي ؛

- الأنظمة المتعلقة بالأعراف الفلاحية ؛

- التدابير الهدافة إلى تنظيم قطاع الفلاحة ؛

- المشاريع والبرامج التنموية التي تدخل ضمن اختصاصاتها ونطاق نفوذها ؛

- إحداث مستودعات وقاعات عمومية لبيع المنتوجات الفلاحية بالمزاد العلني أو بالجملة داخل نفوذها الترابي ؛

- إنجاز مشاريع استثمارية في المجال الفلاحي داخل دائرة نفوذها ؛

- مشاريع امتداد المدن وإعداد تصاميم مديرية للتهيئة العمرانية ومخططات التنمية القروية ؛

- تنظيم المعارض داخل مناطق نفوذها الترابي.

يجب على الغرف أن تبدي رأيها في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها. وبعد انصمام هذا الأجل، يعتبر كما لو أنها أبدت رأيها.

يجب على الإدارة في حالة رفض رأي الغرف تبرير أسباب ذلك.

المادة 6

يجوز للغرف أن تتفق فيما بينها أو مع غرف مهنية أخرى أو مؤسسات عمومية أخرى على إحداث مؤسسات أو مصالح ذات فائدة مشتركة أو على مدها بإعانات مالية أو ضمان صيانتها بشرط أن تحصل على إذن من السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 15

يعد رئيس الغرفة جدول أعمال دورات الجمعية العامة بتشاور مع المكتب.

يجوز لكل عضو من أعضاء الغرفة أن يطلب من الرئيس، كتابة، إدراج أي نقطة تدرج ضمن اختصاصات الجمعية العامة في جدول الأعمال وذلك خمسة أيام، على الأقل، قبل انعقاد الدورة.

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول إلا في النقط المدرجة في جدول أعمالها. غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، إدراج أي نقطة تكتسي صبغة استعجالية خلال انعقاد الدورات، بعد قبولها بدون مناقشة من طرف أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 16

يمكن للجمعية العامة أن تتعقد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في دورة استثنائية :

- بمبادرة من الرئيس ؛

- بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل ؛

- بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

تنعقد الاجتماعات وفق نفس شروط انعقاد الجمعية العامة العادية.

يجب على الرئيس الاستجابة إلى طلب الاستدعاء المقدم له داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل.

بعد مرور هذا الأجل، يمكن أن يوجه هذا الطلب إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة، الذي يستدعي الجمعية العامة للانعقاد خلال أجل خمسة عشر يوماً يبتدئ من تاريخ تلقيه الطلب المذكور.

يجب أن لا تتجاوز الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ثلاثة أيام.

المادة 17

تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة بتوفر الشروط التالية :

• حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

وفي حالة عدم توفر النصاب المنكر يجب عقد اجتماع ثان في أجل خمسة عشر يوماً. وتوجه دعوة فردية جديدة ثمانية أيام كاملة على الأقل قبل موعد الاجتماع. وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين ؟

• اتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة للمصوتين. في حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس ما عدا في حالة الاقتراع السري.

يكون التصويت بالاقتراع العلني، غير أنه يمكن اللجوء إلى الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين. وفي هذه الحالة يعتبر تعادل الأصوات رفضاً للمقرر.

المادة 11

تمارس مهام أعضاء الجمعية العامة للغرف المنتخبين والشركاء بصفة مجانية.

غير أنه يحق للغرف أن تمنح لأعضائها المنتخبين المزاولين مهامهم والأعضاء الشركاء تعويضات عن تنقلهم ومقامهم، عند تكليفهم للقيام بهمأهام لفائدةتها، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا للغرفة وتتمتع بجميع السلط والاختصاصات الضرورية لإدارة الغرفة.

وتقوم، من خلال مداولاتها، بتدبير شؤون الغرفة، ولها كامل الصلاحية لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب مقتضيات هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق ب :

• انتخاب أعضاء المكتب ؛

• تكوين اللجان ؛

• انتخاب ممثلي الغرف في مجالس الأقاليم أو العمالات ؛

• المصادقة على النظام الداخلي ؛

• المصادقة على المخطط الاستراتيجي وخططة العمل السنوية ؛

• التصويت على الميزانية السنوية ؛

• المصادقة على الحساب الإداري السنوي ؛

• المصادقة على الاقتضاءات والتقويمات والاقتراءات والتسبيقات ؛

• المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والمنظمات الأخرى.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض جزءاً من سلطتها واحتياطاتها إلى الرئيس أو إلى مكتب الغرفة أو إلى اللجان المنبثقة عنها.

المادة 13

يجوز للغرف في حالة نزاع رفع دعوى للتقاضي أمام المحاكم أو أن تستنزل عنها أو أن تبرم صلحها في شأنها.

يجب أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة إخبار بكل الدعاوى المرفوعة لدى المحاكم، سواء تلك المرفوعة من قبلها أو تلك المرفوعة ضدها وكذا إجراءات الصلح أو التنازل التي تبرمها الغرفة بعدأخذ رأي السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 14

تجتمع الجمعية العامة، وجوباً مرة واحدة كل أربعة أشهر، ابتداء من تاريخ تكوين المكتب، وتنعقد الدورات داخل النفوذ الترابي للغرفة ولا يمكن أن تتعدي مدة كل دورة منها عشرة أيام.

يوجه الرئيس، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل، دعوة فردية إلى كل عضو وتكون مصحوبة بجدول الأعمال وترسل قبل موعدها بثمانية أيام كاملة على الأقل.

وإذا تعذر ذلك، يعين الرئيس من بين أعضاء الجمعية العامة الحاضرين الذين يحسنون القراءة والكتابة، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

الفصل الثاني

المكتب : تكوينه و اختصاصاته

الفرع الأول

تكوين المكتب

المادة 24

تجتمع الجمعية العامة، خلال الخمسة عشر يوماً المowالية لتاريخ إعلان نتائج التصويت النهائي المنصوص عليهما في المادة 271 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه بدعوة مكتوبة من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة لتنتحب، لمدة انتدابها، من بين أعضائها، مكتباً يتتألف من :

- رئيس :

- نائبين للرئيس إذا كان عدد أعضاء الغرفة يقل عن 10 ؛
- 4 نواب للرئيس إذا كان عدد أعضاء الغرفة بين 10 و40 ؛
- 6 نواب للرئيس إذا كان عدد أعضاء الغرفة بين 41 و60 ؛
- 8 نواب للرئيس إذا كان عدد أعضاء الغرفة يفوق 60 ؛

- كاتب :

- نائب الكاتب :

- مقرر الميزانية.

المادة 25

تجتمع الجمعية العامة لانتخاب المكتب تحت رئاسة العضو الأكبر سناً من بين الأعضاء الحاضرين.

تقوم كتابة الجلسة، التي يتولاها العضو الأصغر سناً من بين الأعضاء الحاضرين من يحسنون القراءة والكتابة، بتحرير المحضر الذي يتم توقيعه من طرف رئيس الغرفة وكاتبها.

يتم انتخاب الرئيس والنائب الأول للرئيس بالاقتراع الأحادي عن طريق التصويت السري وتجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة.

يتم انتخاب باقي أعضاء المكتب :

- بالاقتراع الأحادي عن طريق التصويت السري إذا كان عدد أعضاء الغرفة يقل عن خمسة عشر. وتجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة ؛

- عن طريق الاقتراع باللائحة إذا كان عدد أعضاء الغرفة يعادل أو يفوق خمسة عشر. وتعتبر اللائحة الفائزة، فائزة بجميع المناصب ويعن التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

المادة 18

تحضر السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثلاً لها والسلطة الإدارية المحلية أو ممثلاً لها جلسات الجمعية العامة للغرف دون المشاركة في التصويت.

غير أنه يمكن لهم أن يقدموا بمبادرة منها أو بطلب من الرئيس أو من أحد أعضاء الجمعية العامة كل الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يجوز للرئيس، بتشاور مع باقي أعضاء المكتب، أن يستدعي لحضور أشغال الجمعية العامة كل شخص يرى فائدته في استشارته في إحدى النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 19

يعين على كل عضو منتخب تعذر عليه تلبية الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة تبرير غيابه بواسطة كتاب يوجه إلى الرئيس. تدون أسباب الغياب في ورقة الحضور.

المادة 20

يعاقب كل عضو أخل بمقتضيات القانون والنظام الداخلي للغرفة من طرف الجمعية العامة، والتي يمكنها طرد العضو المعنى من الجلسة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 21

يحرر عقب كل جلسة محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب ويضم في سجل خاص بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة في دورتها المowالية.

تسلم نسخة من هذا المحضر إلى كل عضو ثمانية أيام على الأقل قبل عقد الدورة المowالية.

توجه كل غرفة محاضر جلساتها، بانتظام، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

كما توجه نسخة من هذه المحضر إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

المادة 22

توضع المقررات التي تداولت الجمعية العامة بشأنها من قبل رئيس الغرفة وكتابها وتتضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريختها.

يعلق بمقر الغرفة ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام.

يحق لكل ناخب بالغرفة أن يأخذ على نفقته نسخة كاملة أو جزئية من هذه المقررات. ويجوز له نشرها تحت مسؤوليته.

المادة 23

إذا تغيب الكاتب أو عاقه عائق أو رفض التوقيع على المقررات يشار إلى ذلك في محضر الجلسة. وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائياً.

- إيجاد الحلول للقضايا التي توصل بتفويض في شأنها من الجمعية العامة ؛
 - دراسة كل القضايا التي تتعرض على مصادقة الجمعية العامة ؛
 - إبداء الرأي وتقديم التوصيات، بين دورات الجمعية العامة، بخصوص القضايا التي تكتسي طابعاً استعجالياً.
- يسهر الكاتب أو نائبه على تحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويكلف مقرر الميزانية بتقديم مشروع الميزانية والحسابات الإدارية إلى الجمعية العامة.

الفرع الثالث**اختصاصات رئيس الغرفة****المادة 30**

رئيس الغرفة هو رئيس المكتب ورئيس الجمعية العامة وهو الأمر بالصرف.

ويقوم على الخصوص بالمهام التالية :

- السهر على تطبيق مقررات الجمعية العامة والمكتب ؛
- المساعدة في تنفيذ الإستراتيجية الفلاحية الجهوية ؛
- المساعدة في تنفيذ المخططات الجهوية للتنمية الفلاحية ؛
- تنسيق الأنشطة المؤسساتية للغرفة ؛
- تشجيع ودعم تدبير الأجهزة المسيرة التابعة له ؛
- السهر على تطبيق القوانين الجاري بها العمل ؛
- المحافظة على ممتلكات الغرفة ؛
- تشجيع الحوار مع مختلف المتدخلين حول التنمية الفلاحية والقروية ؛
- السهر على تنمية الشراكة مع الفاعلين في القطاع الفلاحي العموميين والخاص ؛
- تمثيل الغرفة تجاه الأغيار ؛
- السهر على حسن تنظيم وتسهيل الجلسات واجتماعات المكتب والجمعية العامة.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، يتولى مهامه أحد نوابه حسب ترتيبهم.

ويمكن للرئيس أن يفوض بمقرر كتابي وتحت مسؤوليته جزءاً من اختصاصاته لأحد أعضاء المكتب.

المادة 31

في حالة تغيير الرئيس، يقوم الرئيس الجديد، في أجل لا يتعدى خمسة أيام المواتية لانتخابه، بتحديد الحالة التي تسلم فيها الغرفة بحضور مثل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وممثل السلطة الإدارية المحلية.

لا يمكن أن يباشر المجتمع المخصص لهذا الانتخاب بكيفية صحيحة إلا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء المزاولين لمهامهم.

إذا تعذر ذلك، أجل الانتخاب المكتب إلى الاجتماع لاحق يعقد وجوباً بعد مضي أربعة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر بعد تاريخ الاجتماع الأول. ويجرى الانتخاب بكيفية صحيحة خلال الاجتماع كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يجري الانتخاب في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وإذا لم يتتوفر هذا الشرط، يجري اقتراع ثان خلال نفس الاجتماع وفي هذه الحالة يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية.

في حالة تعادل الأصوات، في الدور الثاني من الاقتراع، يختار الفائز عن طريق القرعة.

المادة 26

يمكن الطعن في انتخاب رؤساء وأعضاء مكاتب الغرف طبقاً للشريعات الجاري بها العمل بخصوص انتخاب أعضاء الغرف.

المادة 27

تنتخب كل غرفة من بين أعضائها المنتخبين ممثلاً عنها في كل مجلس عمالة أو إقليم تابع لدائرة نفوذه. ويجرى هذا الانتخاب خلال الجلسة المخصصة لانتخاب مكتب الغرفة.

ينتخب الممثل المذكور بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية من بين أعضاء الغرفة المنتخبين برسم العمالة أو الإقليم المعنى بصفة عضو في الغرفة.

يعوض ممثلو الغرف في حظيرة مجالس العمالات أو الأقاليم الذين شفروا مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب طبقاً لأحكام القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.269 الصادر في 25 من رجب 1323 (3 أكتوبر 2002).

الفرع الثاني**اختصاصات المكتب****المادة 28**

يتولى مكتب الغرفة مهامه مباشرةً بعد انتخابه ويجتمع مرة كل شهر على الأقل.

المادة 29

يتولى مكتب الغرفة :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للغرفة ؛
- تحضير دورات الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها ؛
- تنفيذ وتتبع قرارات الجمعية العامة ؛
- تهيئة مشروع ميزانية الغرفة ؛
- تتبع تنفيذ ميزانية الغرفة ؛

- الحضور والمشاركة، بشكل استشاري، في اجتماعات المكتب وجلسات الجمعية العامة ؛
- تشجيع أشغال اللجان.

الفرع الخامس

اختصاصات ممثل الغرفة

على صعيد الأقاليم والعمالات

المادة 33

يمثل ممثلو الغرفة في مجالس العمالات والأقاليم، المشار إليهم في المادة 27 أعلاه، الغرفة كذلك على صعيد الأقاليم والعمالات في كل الأمور التي تلقوا بشأنها تفويضا من الرئيس.

الفصل الثالث

اللجان : تكوينها واحتياطاتها

المادة 34

يمكن للجمعية العامة أن تحدث لجانا تسد إلية دراسة القضايا التي يجب أن ت تعرض على أنظارها لمناقشتها والتصويت عليها.

تنصب الجمعية العامة من بين أعضائها، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، رئيسا لكل لجنة ونائبا لها.

يحدد تكوين واحتياطات وتسخير اللجان في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه.

المادة 35

لا يجوز للجان أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المسندة للجمعية العامة إلا بتفوض منها.

ويكون رئيس اللجنة، بحكم القانون، مقررا لأشغالها. ويجوز له أن يستعين بواسطة رئيس الغرفة كل شخص يتتوفر على مؤهلات خاصة وكفاءات مشهود بها للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية.

الفصل الرابع

الادارة : التكوين والاحتياطات

المادة 36

تحدد، على صعيد كل غرفة، مديرية يعين مديرها ويعزل من طرف رئيس الغرفة بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة.

ينفذ قرارات الجمعية العامة والمكتب، ويتخذ جميع التدابير الضرورية من أجل إنجاز هذه المهمة.

يوقع مع الرئيس جميع الوثائق المالية والمحاسباتية الخاصة بالغرفة وذلك في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الاستلام، وفي حالة رفض المدير للتوفيق، يكون توقيع الرئيس نافذا بقوة القانون ويقوم الرئيس على الفور بإخبار الوزير المكلف بالفلاحة بذلك.

ويوضع لهذه الغاية محضر يتضمن جردا كاملا للممتلكات العقارية والمنقولة للغرفة ومواردها البشرية ووضعيتها المالية يوقعه الرئيس السابق والرئيس المنتخب.

توجه نسخة من هذا المحضر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وإلى عامل العمالة أو الإقليم مرئياً المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

وفي حالة تعذر تحديد هذه الحالة، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بتعيين لجنة مكونة من :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل السلطة الإدارية المحلية ؛
- مدير الغرفة.

تقوم هذه اللجنة بوضع جرد كامل للممتلكات العقارية والمنقولة للغرفة ومواردها البشرية ووضعيتها المالية.

الفرع الرابع

احتياطات الكاتب العام للغرفة

المادة 32

تحق كتابة عامة، مكونة من ثلاثة أو أربعة أشخاص، برئيس الغرفة، يتولى إدارتها كاتب عام يعين من طرف الرئيس بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة.

ويتولى الكاتب العام على الخصوص :

- تنسيق أعمال المكتب ؛
- السهر على حسن تسخير الكتابة العامة الملحة بالرئيس ؛
- المساعدة في التحضير لأشغال اجتماعات المكتب والجمعية العامة وللجان ؛
- ضبط إجراءات عقد جلسات عمل الأجهزة المنتخبة ؛
- السهر على وضع تقارير حول أنشطة المكتب والجمعية العامة ؛
- المساعدة في تهيئة مشروع جدول أعمال اجتماعات المكتب والدورات ؛
- دراسة الملفات والقضايا لعرضها على الرئيس والمكتب وللجان والجمعية العامة ؛
- تحضير العناصر التي تمكن المكتب ورئيسه من أجل إبداء الرأي حول المسائل المطروحة أو التي ستناقش بالهيئات التي يشاركون فيها ؛
- إرشاد الهيئات المنتخبة حول المسائل القانونية والمؤسسية المتعلقة بمزاولتها لمهامها ؛

المادة 43

إذا فقدت غرفة ثلث أعضائها على الأقل تباشر لزاما انتخابات تكميلية بعد المراجعة السنوية للوائح الانتخابية. غير أنه إذا فقدت غرفة نصف عدد أعضائها أو أكثر يتم تجميد أنشطة أجهزتها بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة إلى أن يتم تتميمها. تنظم الانتخابات التكميلية بمراسيم تصدر بتحديد تاريخ هذه الانتخابات وشروط إجرائها طبقاً لأحكام القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثاني**استقالة وإقالة أعضاء المكتب****المادة 44**

يعتبر مستقيلاً من المكتب، بموجب قرار الجمعية العامة، كل عضو من أعضاء المكتب امتنع بدون عذر مقبول عن حضور ثلاثة اجتماعات لكتب الغرفة.

وفي هذه الحالة، يتخذ قرار إقالة المعنى بالأمر بأغلبية الأعضاء الحاضرين خلال اجتماع الجمعية العامة في الدورة الموالية.

المادة 45

يمكن لثلاثة أرباع أعضاء الغرفة المزاولين لهم توجيه طلب عقد دورة استثنائية لإقالة المكتب إلى رئيس الغرفة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وإلى عامل العمالة أو الإقليم مرکز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

يتم التصويت على طلب الإقالة، خلال اجتماع استثنائي للجمعية العامة، بأغلبية ثلثي أعضاء الغرفة المعنية.

وفي حالة الموافقة على طلب الإقالة، يتم خلال نفس الاجتماع انتخاب مكتب جديد طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا رفض الرئيس استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تلقيه الطلب، يتولى عامل العمالة أو الإقليم مرکز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة، استدعائهما لهذا الغرض خلال أجل لا يتعدي خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء الأجل المحدد للرئيس من أجل استدعائهما.

لا يمكن إقالة المكتب من مهامه وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة إلا بعد انصمام أجل سنة يبتدئ من تاريخ انتخابه أو تجديده. ولا يمكن مباشرة مسطرة الإقالة خلال السنة أشهر المتبقية من مدة انتدابه.

المادة 46

يقدم رئيس الغرفة الذي يرغب في التخلص عن مهام الرئاسة استقالته بواسطة رسالة مضمونة إلى نائب الرئيس، وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وعامل العمالة أو الإقليم مرکز الجهة المتواجد بدائرة بنفوذه مقر الغرفة المعنية.

تعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد قبولها من طرف الجمعية العامة.

المادة 37

يتولى مدير الغرفة ما يلي :

- ضمان احترام الإجراءات والتدابير الجاري بها العمل؛
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب؛
- ضمان التسيير الإداري والمالي؛
- برمجة وتنشيط وتنسيق أنشطةصالح التابعة له؛
- إنجاز برامج الغرفة، وتوجهات وأنشطةصالح التابعة له؛
- تنفيذ ميزانية الغرفة وضمان مراقبة التسيير المالي؛
- تعين وتقسيم وتكوين مستخدمي الغرفة؛
- حضور اجتماعات المكتب والجمعية العامة بصفة استشارية.

الفصل الخامس**النظام الداخلي****المادة 38**

تضع الغرفة نظاماً داخلياً باقتراح من المكتب تصادق عليه الجمعية العامة.

باب الرابع**استقالة وإقالة أعضاء الغرفة وأعضاء المكتب****الفصل الأول****استقالة وإقالة أعضاء الغرفة****المادة 39**

يعتبر مستقيلاً من الغرفة، كل عضو انتفت فيه إحدى شروط الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

المادة 40

توجه استقالة عضو الغرفة إلى رئيسها بواسطة رسالة مضمونة، ولا تصبح نهائية إلا بعد عرضها على الجمعية العامة. ويخبر رئيس الغرفة بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وعامل العمالة أو الإقليم مرکز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

المادة 41

يمكن أن يعلن عن إقالة كل عضو امتنع بدون عذر مقبول من طرف الجمعية العامة عن حضور دورتين عاديتين متتاليتين وذلك بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويوجه رئيس الغرفة طلب الإعلان عن إقالة المعنى بالأمر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بعد مداولة الجمعية العامة.

المادة 42

يعوض أعضاء الجمعية العامة المنتخبون المستقيلون أو المقالون عند إجراء الانتخابات التكميلية وفق أحكام القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

المادة 50

تضع الغرف سنوياً ميزانية للمداخيل والنفقات الخاصة بها وعند الاقتضاء ميزانيات خاصة للمصالح المكلفة بها ويتم عرضها على الجمعية العامة للتصويت عليها.

توجه هذه الميزانيات، بعد عرضها على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بمالية المصايف. ويعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بالتحقق من تفاصيلها.

في حالة عدم المصادقة على الميزانية خلال الشهرين الأولين من السنة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أن تضع لغرفة المعنية ميزانية جزئية توشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بمالية تتضمن المصروفات الضرورية لضمان استمراريتها كمرفق عمومي.

المادة 51

يجب أن يصادق على قبول الهبات والوصايا أو رفضها، ولو كانت بدون تكاليف ولا شروط ولا تخصيصات عقارية، بقرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

غير أنه يجوز للغرف أن تقبل، دون إذن وبصفة مؤقتة أو على سبيل التحفظ، الهبات والوصايا المقدمة إليها.

المادة 52

يمكن أن يؤذن للغرف، وبموجب قرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بمالية، في أن تقرض مبالغ لتشييد وتهيئة مؤسسات لها علاقة بمهامها واحتياصاتها أو لإنجاز مشاريع تهيئة المجال الفلاحي.

لا يمكن الإذن في هذه الاقتراضات لمدة تتجاوز ثلاثين سنة، وتستوجب هذه الاقتراضات في كل سنة إعداد جداول الاستهلاك.

تؤدي مبالغ الاقتراضات المذكورة ونفقات استغلال المؤسسات بواسطة المداخيل، وإن اقتضى الحال، بواسطة الرسوم شبه الضريبية التي يمكن الإذن بها لفائدة المؤسسات المذكورة.

المادة 53

توقف الاقتناءات العقارية بعوض من جهة، والتقويمات العقارية بعوض أو بدون عوض من جهة أخرى التي تنجزها الغرف، على سابق إذن طبق الشروط التالية :

1 - يؤذن بالاقتناءات والتقويمات التي تقل قيمتها عن خمسة ملايين درهم بموجب قرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛

2 - يؤذن بالاقتناءات والتقويمات التي تعادل قيمتها أو تفوق خمسة ملايين درهم بموجب قرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بمالية.

المادة 47

يقدم باقي أعضاء المكتب استقالتهم إلى رئيس الغرفة الذي يخبر بهذا الإجراء الجمعية العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وعامل العمالة أو الإقليم مرکز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة. وتعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد قبولها من طرف الجمعية العامة.

المادة 48

في حالة شغور منصب الرئيس أو أحد أعضاء المكتب لأي سبب من الأسباب، تستدعى الجمعية العامة لعقد دورة استثنائية لانتخاب من يخلفونهم خلال أجل لا يتعدي شهراً واحداً يبدأ من تاريخ شغور المنصب وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 24 من هذا القانون.

الباب الخامس**التنظيم المالي****المادة 49**

تشمل ميزانية الغرفة :

(أ) باب المداخيل :

- الحصة المنوحة لها من حصيلة الرسوم والضرائب المأدون في تحصيلها لفائدةها ؛

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛

- الدخائل المحصل عليها من برامج الشراكة والتوامة مع المنظمات المهنية الوطنية والأجنبية وكذا المساعدات المقدمة إليها من طرف هذه الهيئات ؛

- اشتراكات أعضاء هيئتها الناخبة ؛

- الهبات والوصايا المنوحة إليها ؛

- القروض المأدون لها بها وغيرها من صيغ التمويل ؛

- الدخائل التي يمكن أن تخصل لها بموجب نص تنظيمي ؛

- الدخائل المتائبة مقابل العمليات التي أنجزتها أو المحصلة من تبيير أعمالها أو تلك الناتجة عن الخدمات المفوتة من طرف المصالح التابعة لها والمقررة من طرف المكتب بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

- المبالغ المحصلة من الأحكام القضائية التي بت فيها لصالحها.

(ب) باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- تسديد السلفات والاقتراضات وخدمة الدين ؛

- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الغرفة.

تنتهي مهام هذه اللجنة، بحكم القانون، وحسب الحال، بمجرد انتخاب مكتب الغرفة أو إجراء انتخابات تكميلية أو تأليف الجمعية العامة للغرفة من جديد.

الباب السابع
جمعية الغرف الفلاحية
المادة 59

تنظم الغرف في إطار جمعية تتضمن لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تتميمه وتغييره.

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة الموافقة على النظام الأساسي للجمعية.

الباب الثامن
أحكام ختامية
المادة 60

ينسخ هذا القانون أحكام الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، كما تم تتميمه وتغييره.

إلا أن هذه الأحكام تبقى سارية المفعول خلال المدة الانتقالية الممتدة بين نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والإعلان الرسمي لنتائج انتخابات أعضاء الغرف التي تلي هذا النشر.

المادة 61

من أجل تكوين رصيدها الأولى، تنقل للغرف، بكامل الملكية ومجاناً، الممتلكات العقارية والمنقولة للغرف السابقة في حدود نفوذها الترابي وذلك وفق كيفيات محددة بنص تنظيمي.

وتتم هذه التحويلات دون أية رسوم أو ضريبة.

وتنتقل، بصفة تلقائية، للغرف، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، جميع الملفات والوثائق المتعلقة بالمهام المخولة لها والتي تمسكها الغرف الفلاحية السابقة.

المادة 62

تحل الغرف الجاري عليها هذا القانون في الحقوق والواجبات محل الغرف السابقة في كل صفحات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكل العقود الأخرى والاتفاقيات المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق إضافة إلى الخدمات المقدمة والأنشطة التقنية والقانونية والإدارية المتعلقة باختصاصات هذه الغرف في هذا التاريخ.

المادة 63

يجري تحصيل ديون الغرف الناتجة عن الخدمات المقدمة في إطار مقتضيات المادة 4 من هذا القانون، طبقاً للتشريعات المطبقة على استخلاص الديون العمومية.

باب السادس
الوصاية
المادة 54

لا تكون مقررات الجمعية العامة للغرف قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وذلك فيما يتعلق بالمسائل التالية :

- الميزانية ؛
- فتح حسابات جديدة ؛
- الاقتضاءات والتقويمات العقارية ؛
- الاقتراضات ؛
- الضمانات.

المادة 55

توجه كل غرفة كل سنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تقريراً شاملاً حول الأشغال والعمليات التي أنجزتها خلال السنة السابقة.

يجب توجيه هذا التقرير خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة.

المادة 56

إذا كانت مصالح الغرفة مهددة لأسباب تمس بسيرها العادي، يمكن بعد إجراء بحث في الموضوع، تقوم به السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية، تجميد نشاط أجهزة الغرفة بقرار معلم تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وينشر بالجريدة الرسمية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التجديد ثلاثة أشهر.

كما يجوز حل أجهزة الغرفة بمرسوم معلم ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 57

كما وقع حل أجهزة غرفة أو انقطع الأعضاء عن مزاولة مهامهم على إثر استقالة جماعية أو لأي سبب من الأسباب، يجرى انتخاب أعضاء جدد في ظرف تسعين يوماً ابتداء من تاريخ وقوع الحدث. ولا يمكن مباشرة هذه المسطرة خلال الستة أشهر المتبقية من مدة انتداب أعضاء الغرفة.

المادة 58

إذا وقع تجميد أو حل غرفة أو إذا تعذر انتخاب الرئيس، أو عند تقديم استقالة جماعية لأعضاء الغرفة، يقوم الوزير المكلف بالفلاحة خلال أجل خمسة عشر يوماً الموالية لحدث إحدى الحالات المذكورة، بتعيين لجنة خاصة تتولى القيام بالأعمال الإدارية المحسنة المستعجلة.

ت تكون اللجنة الخاصة، بالإضافة إلى مدير الغرفة المعنية، من أربعة أفراد. ويعين الوزير المكلف بالفلاحة من بينهم رئيساً للجنة.

يعتبر رئيس اللجنة الخاصة أمراً بالصرف.